

## الشهادة الطبية قبل الزواج

بقام الدكتور مارسل ادنيه احد اساتذة المهة الطب الفرنسي ببيروت

كثير من الدول رغبة منها في ان تتفادى انتشار الامراض الوراثية في العيال وتجنباً لانتقال جوائيم العدوى بين المتزوجين شرع بان لا يتيح عقد الاقتران الا بعد شهادة الطبيب الصحية .

والبلدان التي تبنت هذا التدبير لا تعتمد جميعها الى انتهاج طريقة واحدة في تطبيقه على حين ان الطبيب ملزم في اي بلد كان ان يلم الى من عاينهما شهادة خاصة اطلق عليها اسم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج .

وقبل الاقتراع على هذه القوانين التي قررت ايجاد الشهادة المشار اليها كان امر تبنيها موضوع مشادات ومثار ضروب الجدل والمناقشات بين انصار وضما المعارضين في ذلك .

واذا كان الرأي العام لم يُعير تلك المناقشات الانتباه الذي تستحقه فقد ادرك الاطباء جلالة قدرها لان فحصهم الطبي السابق للزواج والشهادة المزمين باعطائها بموجب القوانين تخلق لهم مشكلة ادبية لا يُستهان بامرها الا هي مشكلة احترام سر المهنة .

وكان ثمة دواع اخرى جعلت امر الشهادة الطبية السابقة للزواج موضوع دراسات عدة في مجتمعات الادبا. فوضوا بشأنها تقارير شتى ولا سيما في مؤتمر الاطباء الكاثوليكين الدولي الرابع المنعقد بروما في ايلول سنة ١٩٤٦ واجمع فيه الرأي الى نيل الشهادة السابقة للزواج اذا كانت تزودني الى ابطاله اي الى منع الاقتران او تأجيله على غير مشيئة الجانبين الراغبين فيه على اعتبار ان ذلك انتقاص لكرامة الشخص الانساني وحرية .

وتقيد كان من الواجب ان لا تثار المناقشات والمشادات حول هذه النقطة

التي لا تختلف فيها التعاليم الادبية المسيحية عن بقية التعاليم الأخرى لانها تعترف بأنه يحق لكل انسان ان يتزوج . فالبراءة « Casti Connubii » الصادرة في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٠ تذكر بهذا الحقي بالعبارات التالية : « لا يستطيع اي قانون جسري كان ان يتزع من الانسان حقه الطبيعي والاولي بالزواج » . وجاء في المادة السادسة عشرة في اعلان جمعية الامم المتحدة لحقوق الانسان العامة في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨ « انه يحق للرجل والمرأة اذا ما بلغا سن الزواج ان يتزوجا بصرف النظر عن كل قيد وشرط سوا . أكان ذلك من حيث العرق ام القومية ام الدين وان يكونا اسرة » .

وتدفع الاطباء بحجة هامة اعترضوا بها على هذه الشهادة المبطلّة الزواج اي التي قد تمتع في بعض الظروف اتمامه . وما اعترضهم هذا الا كون الشهادة المشار اليها قد تقضي الى عدم احترام سر المهنة اذ ينبغي لتقرير استحالة الاقتران ان يوضح الطبيب خصائص الداء او العجز الذي يجعله مستحيلاً . واذا ما سُح له بان يعتصم بالصمت عن ذكر السبب الحقيقي في شهادته فانه لن يكون اقل خطأ اذا صرح بوجود السبب الذي يحول دون عقد القران لانه يسبب بذلك ضرراً جسيماً للشاب او لاقتاة باعلانه عن احدهما انه لا يصلح لانشاء عيلة سوا . أكان ذلك لوقت معين او لا يصلحان ابداً .

ولسكن هذه الاعتبارات بإمكاننا الان ان نضيف اليها ايضاً ذريعة اخرى كانت من بنات النتائج الناججة في البلدان التي شامت تجربة العمل بزوجب شهادة سابقة الزواج تقضي اما بتأجيل عقد القران واما بمنعه بتاقاً ، تلك النتائج التي جاءت تخيب كل الحمية ما كنا نبني الفوز به اذ ان منع الزواج لسبب طبي بدلاً من ان يؤدي الى النهوض بالمستوى الصحي في العيال انضى الى اكثار القران الحرّ والمواليد غير الشرعيين وجمل اكتشاف العلل واسر . مداواتها اشد صعوبة ، هذه العلل التي اخذوا على النفس قضية استنصاها واجتثاثها .

هذا ما ابنته مؤتمر روما اطباء . دول اميركا الجنوبية وكان لبلاغهم هذا وقع شديد على الحاضرين .

ولا يتخلو من الفائدة ان نلفت النظر الى ما جاءت به الحوادث من برهان



من تعمقان بهم ولا يطلع عليهما الا الطبيب وحده الذي لا يبين مضمونها وتأويلها الا الى الشخص الذي يعنيه امرهما فقط .

ويجوز فحص كل واحد من الراغبين بالزواج على انفراد وعلى يد طبيب خاص وبدون شهود واذا تولى فحص الاول طبيب وفحص الثاني طبيب آخر فيجهل كل واحد منهما نتائج معاينة زميله ، اما اذا قام بمعاينة هذين الشخصين طبيب واحد فيقوم بعمله كما لو كان كل من الخطيين غريباً تماماً عن الاخر ؛ والملاحظة الوحيدة حيال هذا الاسلوب لمراقبة الزواج الطيبة هي كما انها لم تكن ، ولئن كان هذا الاعتراض صحيحاً فلا بد من الاستنتاج ان البلاد التي تبنت قوانين على هذه الشاكلة هي بلاد لم تتغير في الواقع شيئاً من نظامها السابق وانما كان جلّ عملها في تحجبة بسررها بنصوص لا جدوى منها .

وهل الامر حقيقة على هذه الصورة ؟

ولم يكن الاعتقاد ان الفحص الطبي الالزامي الذي يجب ان يبقى طبي الكتمان المطلق ، وهو لا يقوى على ان يحول دون عقد القران ، اعتقاداً بدون سبب ولا سيما بعد ان اعتبره الراغبان بالزواج شكلية لا اهمية لها ، وقصارى القول ، ربما اتفق لبعض الناس ان ينسج في تفكيره على هذا المشوال ليمتد ان الرجل او المرأة اللذين يأتيان الطبيب لانجاز هذه الشكلية لا يتسنيان الا التخلص منها باسرع ما يمكن .

ولا يتقدم طالب الزواج احياناً الى الفحص الطبي دون ان يرى فيه اذعاجاً له لانه قد يكشف له عن مرض كان جاهله او عن علة كان يروم اخفائها . وقد يتفق في معظم الاوقات ان تكون مخاوف هذا الرجل في محلها اذ يكتشف الطبيب في اتنا . فحده داء لم يكن يحلم به او داء مكموماً . فان كان من الادوا . التي تكون خطراً على مستقبل الاسرة لانه قد ينتقل بطريق العدوى الى القرين الثاني او عن طريق الوراثة الى النسل فماذا يكون موقف الطبيب وما يكون بتدوره ان يفعل ؟ فهل لديه غير تأثيره الشخصي لحل المريض على قبول العس بوجوب نصائحه ؟

ومن المحتمل ان لا ينصاع المريض الى نصائح الطبيب ويظل مصراً على

الزواج وان يرفض التداوي الضروري له . وعلى الرغم من ذلك يفوز بالشهادة التي يطلبها والتي لا تدل الا عن الفحص الذي تم، ولا يستطيع الطبيب المقيد قيماً شديداً بقانون سر المهنة، حتى في مثل هذه المناسبة، ان يبرح لاحد بما تحققه ولا ان ينبه القرين المهدد بالعدوى قريباً . ولا ان ينذره بانته ستعتربه غصة حرمان الاولاد او انه اذا رزق ابناً، سيكون من ذوي العاهات . وربما شهد الطبيب، وهو صامت، الجاز عمل غير مستحب ولا يوافق عليه ابداً وهو قائم امامه لا يبدي ولا يعيد وليس له صلاحية الحيلولة دون وقوعه . . .

وما من طبيب في فرنسا لا يعرف انه قد يتفق له ان يرى نفسه امام مثل هذا الموقف الاليم، ومع ذلك ليس من بينهم طبيب يريد ان يسح له بان يعلن ما يعرفه تقادياً من احتمال كهذا في مثل المناسبات المشار اليها .

ويعرف اطباء، وورثة التقاليد التي آيد حكمتها اختبار الذريات وانتقلت اليهم منذ العصور، ان نتائج تصريحاتهم بالادواء قد تكون اوحى عاقبة من سكوتهم عنها بيد ان تيقنهم هذا لا يزيل ما تقطعت له نفهم حسرة ولا يسكن ونز ضميرهم عندما يحشون انهم ان يستطيعوا تفادي الامراض التي توقعوها ولذلك لن يألوا جهداً في سبل حماية الذين قد يكونون من ضحاياها ولما يتفق لهم ان يحققوا .

ان الشهادة الطبية كما هي في عرف التشريع الفرنسي لتدبير شديد الجدوى من الوجهة العملية وقد يكون لها تأثير حقيقي واقعي وسنسطيع الحكم عليها بعد بضع سنين حكماً افضل .

وبماكاننا ان نفقه منذ الان ان النتائج النهائية التي ستتحقق، تتوقف في ان واحد على قبة اطباء الذين انيط بهم امر القيام بمهمة صعبة بهذا القدر وهي ان يرشدوا بنصائحهم الزوجين قبل قرانها وعلى ثقافتها الاخلاقية التي تلقوها من ذويهم ومن معلمهم .

وجميع الذين انعموا النظار في الشهادة الطبية قبل الزواج قد توصوا الى هذه النتيجة . ان الصحة وفق احدث تعريف لهذه الكلمة : هي العافية

الطبيعية والعقائدية والاجتماعية التامة ولا سبيل بالفور بيا الا على شرط ان نلقن  
البشر منذ عهد حدائهم مفهوم واجباتهم .

ولا تنجم الشوائب التي تعرض مستقبل العيال الى اشد الاخطار الا عن  
جهل المبادئ واحتقارها ، هذه المبادئ التي ترتكب الخطأ غالباً في يومنا  
الحاضر فننكر قيمتها وفائدتها . واذا ما وضعت القواعد الادبية التي لا سبيل  
لفصلها عن القواعد الصحية الطبيعية والعقلية موضع العمل بوجوبها لكان بالاستطاعة  
تجنب امراض مسالك البول وادمان الكحول وادواء التسمم ، فان التقدم  
الحقيقي يقوم على العودة الى تطبيقها لا على الانعتاق منها .

وفي المجتمع الذي يتبادل اطباؤه ومرضاه الاحترام والثقة على الاساس  
الواحد لمفهومى اخير والثري يكون للشهادة الطبية السابقة للزواج نتيجة كاملة،  
وذلك باحترامها احتراماً تاماً حرية الفرد وحقوقه فتقل الاوضاع التي ينهى فيها  
عن الزواج وحسب الطبيب العودة الى معنى الواجب في معارضته لعقد قران  
فيه ما فيه من الاضرار بمستقبل الأسرة ليكون مسوعاً مطاعاً .

ويتوقف احقاق هذه الامور في كل مكان وفي مستقبل قريب على مشيئة  
الناس وخدمهم .

